



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ٧٤٤/ص

تاريخ: ٢٣ آذار ٢٠٢٠

بخصوص نقل و تعطيل السوائل الكحولية


حيث انه يتوجب على المؤسسات التي تقوم بتصدير او استيراد كحول صناعية او مواد تنظيف او تعقيم تحتوي على الكحول او مشروبات روحية الاستحصل على اجازات نقل من الدوائر المختصة في مديرية الواردات، تمكّنها من نقل هذه البضائع من لبنان او إلىه. كما يتوجب الاستحصل على قرار من وزير المالية لاستثناء كميات الكحول الصناعي من التعطيل في حال الحاجة لذلك،

وحيث انه بعد إعلان التعبئة العامة من جانب مجلس الوزراء أصبح من المتعذر على أصحاب العلاقة الحضور الى الدوائر المذكورة لإنجاز معاملات إجازات النقل او الاستثناء من التعطيل،

لذلك،

يطلب من مديرية الجمارك العامة ونظراً للظروف الاستثنائية الحاصلة، السماح للمؤسسات بشحن البضائع التي تحتوي على الكحول بدون إبراز اجازة النقل او قرار الاستثناء المشار إليها أعلاه، على أن يقوم أصحاب العلاقة بعد صدور قرار مجلس الوزراء بإنتهاء التعبئة العامة بإيداع الدوائر المختصة في مديرية الواردات بياناً تفصيلياً بالمواد التي تم نقلها او استثناءها.

وزير المالية
د. غازي وزني



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- رئاسة مجلس الوزراء